

المرسوم التشريعي رقم (٤٠)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

(المادة ١)

..يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها

الوزير: وزير الادارة المحلية

الجهة الإدارية: الوحدة الإدارية - المدينة - البلدة - البلدية

المجلس: مجلس الوحدة الإدارية

المكتب: المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية

البناء المخالف: البناء الذي يشاد بدون ترخيص أو أعمال البناء المخالفة للترخيص الممنوح

(المادة ٢)

..مع مراعاة أحكام المواد (٥-٦-٧) من أحكام هذا المرسوم التشريعي

تزال الابنية المخالفة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي مهما كان نوعها وموقعها :أولاً
وصفة استثمارها أو استعمالها بالهدم وترحل الأنقاض على نفقة كل من كانت المخالفة لمصلحته

تفرض غرامة مالية من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل متر مربع على :ثانياً
كل من ثبتت مسؤوليته عن المخالفة سواء كان مالكا أو حائزها أو متعهداً أو مشرفاً أو دارساً للبناء او
قائماً بالتنفيذ ويعاقب بذات العقوبة العاملون بالجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم بالرقابة أو
قمع المخالف

ثالثاً: إضافة لإزالة المخالفة والغرامة المالية المنصوص عليها في البندين السابقين

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ثبتت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزها أو شاغلاً -أ-
أو متعهداً أو منفذها أو مشرفاً أو دارساً للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الإدارية
المقصرون في أداء واجبهم في قمع المخالفة وذلك عندما يكون البناء المخالف .. متجاوزاً على /
الساحات / الحدائق / المنشآت العامة المعرفة بالقانون (٩) لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته أبنية / الطرق
الخدمات الخاصة أو متجاوزاً على الوجائب الاجبارية أو الارتفاع المحددين في نظام ضابطة البناء
النافذ بنسبة تزيد على ١ بالمئة منها

وأقعاً أو متجاوزاً على .. الأملاك العامة أو أملاك الدولة أو الأموال الخاصة للدولة أو أملاك ..
الوحدة الإدارية ضمن الحدود الإدارية أو خارجها

وأقعا ضمن .. المناطق الصادر بها صك استملاك أو مناطق التنظيم التي لم يتم الانتهاء من اعمال .. توزيع المقادس فيها على اصحاب الحقوق وتسجيلها لدى الدوائر العقارية أو المناطق الممنوع البناء عليها بموجب الانظمة والقوانين الخاصة بذلك.

وأقعا خارج المخططات التنظيمية ومتعارضا مع انظمة البناء الخاصة بها والمنصوص عليها في .. القوانين والأنظمة النافذة.

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات كل من ثبتت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزأ أو بـ شاغلا أو متعهدا أو منفذأ أو مشرفا أو دارسا للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الإدارية .. المقصرون في اداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفه عندما يكون البناء المخالف

غير حائز على المتنانة الكافية بحالة قد يتعرض فيها البناء للانهيار وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة .. السلامة العامة بالمحافظة

.. متعارضا مع نظام البناء وذلك ..

بإشادة طابق إضافي أو أكثر زيادة على عدد الطوابق المسموح بها حسب نظام البناء النافذ على ١- كامل المساحة الطابقية أو على جزء منها

بتقريغ الأرض كليا أو جزئيا أسفل الأبنية تحت منسوب الأساسات القائمة - ٢-

بتعديل الجملة الإنسانية .. وفي هذه الحالة يعاد الوضع إلى ما كان عليه حسب الترخيص الممنوح - ٣- عدا الأبنية المشادة على الهيكل فقط فيمكن تعديل المخططات والدراسات الإنسانية وفق الواقع المنفذ شريطة عدم مخالفه نظام البناء المعمول به وتحقيق الاشتراطات الفنية والانسانية

من الفقرة (ب) (وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وضعف الغرامه المحددة في البند (٢- ج السابقة اذا حصل انهيار كلي أو جزئي في البناء ونجم الانهيار عن الاضافة أو التقريغ أو التعديل اضافة الى الحقوق المدنية للمتضررين

لا تقل العقوبة عن عشر سنوات اشغال شاقة وثلاثة أضعاف الغرامه الواردة في البند (٢) من - د- الفقرة (ب) اذا ادى الانهيار الى وفاة شخص او اكثر اضافة الى الحقوق المدنية لورثة المتوفى

-ه- تصادر العدد والآلات والجبالات ومواد البناء المستخدمة في اشادة المخالفه لصالح الوحدة الإدارية

(المادة (٣)

تضاعف عقوبنا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة (٢) في حال تكرار المخالفه

(المادة (٤)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية الى مليوني ليرة سورية المالك أو واسع اليد بصفة قانونية أو غير قانونية الذي يقوم بتجزئة الارض بطرق غير منصوص عليها قانونا ضمن الحدود الإدارية وخارجها وكل من يتصرف بهذه الاجزاء كلا أو جزءا بهدف اشادة أبنية مخالفه عليها

(المادة ٥)

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي تزال مخالفات الأبنية المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار بالقانون رقم (٤) لعام ١٩٦٠ والمادة (٢) من القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ والمادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨ المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتطبق عليها النصوص التشريعية النافذة بتاريخ ارتكابها.

(المادة ٦)

في غير المخالفات المشمولة بأحكام المادة (٥) السابقة يجوز للوحدات الادارية تسوية المخالفات .. المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي

إثبات قدم المخالفة وتاريخ وقوعها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتحدد وثائق إثبات -
القدم في التعليمات التنفيذية

تقديم تقرير فني معتمد من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء وسلامته الانشائية - ٢

في حال وجود ابنية قائمة ومتجاوزة على الوجائب الاجبارية يجوز للمكتب منح رخص بناء - ٣
.. لاستكمال بناء الطوابق المسموح بها في نظام ضابطة البناء شريطة

أ- الا يزيد التجاوز على الوجائب للطوابق القائمة والطوابق المراد او المطلوب استكمال بنائها على نسبة ٣٠ بالمئة من وجائب الرجوع الاجبارية المفروضة في نظام ضابطة البناء

بالمئة من الحد ٧٥التقىد بباقي شروط نظام ضابطة البناء النافذ والا تقل مساحة العقار عن - بـ
الأدنى لمساحة العقار المنصوص عليها بنظام ضابطة البناء

ج- الا تكون كتلة البناء مشوهه للمنظر العام

د- أن تكون كتلة البناء سلية ومتراقبة انسانيا فيما بينها بموجب تقرير مصدق من نقابة المهندسين

هـ- تقديم تقرير فني معتمد من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء لحمولات الطوابق المطلوب ترخيصها وفق نظام ضابطة البناء

تفرض رسوم ضعف المنفعة على المساحات المتجاوزة على الوجائب الاجبارية للطوابق القائمة - وـ
والطوابق المراد او المطلوب استكمال ترخيصها وتوضح في التعليمات التنفيذية

يمكن للمجالس المحلية تعديل نظام ضابطة البناء وفقا لاحكام المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ٤-
١٩٨٢ وتعديلاته

(المادة ٧)

لتسوية المخالفات تفرض رسوم مالية على المخالف بقرار يصدر عن المكتب تعادل ضعف المنفعة - أـ
التي جناها المخالف أو يتوقع ان يجنيها بالزيادة التي طرأت على قيمة العقار ارضا وبناء ويعفى
منها في حال قيامه بازالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه الاشعار
المتضمن فرضها

يعفى المخالف من الرسوم المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة في حال قيامه بازالة - بـ المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه الاشعار المتضمن فرض الرسوم

جـ- يتم حساب الرسوم المالية للمخالفات القابلة للتسوية وفق أحكام المادة (٩) من هذا المرسوم التشريعي.

للمخالف حق الاعتراض على الرسوم المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الاشعار - دـ المتضمن فرضها بعد دفع تأمين دراسة اعتراض بنسبة ثلاثين بالمئة من الرسوم وعلى الوحدة الادارية دراسة الاعتراض والبت به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها ويحتسب مبلغ التأمين من اصل الرسوم المفروضة

هـ- يستوفى من المخالف الذي يطلب تسوية مخالفة بناء في عقاره لم ينظم بها ضبط من الوحدة الادارية مبلغ مقطوع قدره عشرة الاف ليرة سورية ويعتبر المبلغ سلفة تحتسب من اصل رسوم التسوية.

اضافة الى الرسوم المالية المنصوص عليها بالفقرة (أ) السابقة يعاقب بالغرامة من خمسة - وـ ..عشرين الف ليرة سورية الى خمسين الف ليرة سورية كل من

مالك العقار أو حائزه أو شاغله الذي قام بانشاءات أو إجراء تعديلات فيه دون الحصول على 1- رخصة بناء نظمية أو قاموا بمخالفة الترخيص الممنوح

المتعهد أو القائم بالتنفيذ أو المهندس أو الدارس أو المشرف الذين قاموا بانشاءات دون الحصول 2- على رخصة بناء نظمية أو قاموا بمخالفة الترخيص الممنوح

العاملين في الجهة الادارية الذين يثبت تقصيرهم أو إهمالهم في أداء واجبهم في الرقابة أو قمع 3- المخالفة.

(المادة) ٨

تسوى المخالفات القائمة في مناطق السكن العشوائي بعد تأهيلها وتسوية أوضاع الملكيات القائمة عليها وإدخالها في المخطط التنظيمي بعد استيفاء الرسوم المقررة في القوانين والأنظمة النافذة.

(المادة) ٩

تحدد اسس حساب عامل المنفعة في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير

(المادة) ١٠

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة (٦) من هذا المرسوم التشريعي تصدر المجالس المحلية في الجهات الإدارية قراراً لأالية معالجة المخالفات القابلة للتسوية ضمن حدودها الإدارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وتصدق هذه القرارات من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة

(المادة) ١١

يجوز للمجلس الاعلى للادارة المحلية بناء على اقتراح الوزير اصدار قرارات لتحديد انواع من مخالفات البناء القابلة للتسوية والمرتكبة بعد صدور هذا المرسوم التشريعي وفق ضوابط محددة و غير امات تقرير بحق كل من كانت المخالفة لمصلحته

المادة (١٢)

بـ- في حال الحكم بإزالة المخالفة التي تمت تسويتها وفقاً للفقرة السابقة واقتران الحكم بالتنفيذ تعود المخالفة إلى الوجود، وذلك في الحالات التالية:

الملاءقة

تحقق وتحصل الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي سواء ما تقرره الجهات القضائية أو الجهات الإدارية ايراداً لصالح الجهة الإدارية المعنية وتعد من نوع الالتزامات المدنية

(المادة ٤١)

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعى بقرار من الوزير

١٥ (المادة)

٢٤-٩-٢٠٠٨ م رقم (٥٩) تاريخ التسريع المسموم بالمر العمل نهى

المادة (٦)

نشر هذا المرسوم التشريع فيجريدة الرسمية

دمشق في ٢٨-٦-١٤٣٣ هجري الموافق لـ ٢٠١٢-٥-٢٠ ميلادي